

مفاهيم القرآن

(579) ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط - في ذلك - خوض حرب واكتساب الغنائم. هذا مضافاً إلى أنّ الحاكم الإسلاميّ أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، وتقسيمها بالنحو الذي يجب بعد أن يستخرج منها الخمس، ولا يملك أحد من الغزاة عدا سلب القتل شيئاً ممّا سلب وإلاّ كان سارقاً مغلاًّ. فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبيّ من شؤون النبيّ في هذه الأمّة فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده في كتاب بعد كتاب وفي عهد بعد عهد. فيتبيّن أنّ ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا مضافاً إلى أنّّه لا يمكن أن يقال: إنّ المراد بالغنيمة في هذه الرسائل هو ما كان يحصل للناس عليه في الجاهليّة عن طريق النهب كيف وقد نهى النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم عن النهب والنهبة بشدّة ففي كتاب الفتن باب النهي عن النهبة عنه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم: "من انتهب نهبةً فليس منّا" (1). وقال: "إنّ النهبة لا تحلّ" (2). وفي صحيح البخاري ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بايعنا النبيّ أنّ لا ننتهب (3). وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنماً فانتهبوها فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّٰه يمشي متكبّئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثمّ جعل يرمل اللحم بالتراب ثمّ قال: "إنّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة" (4). وعن عبد اللّٰه بن زيد: (نهى النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم عن النهي والمثلة) (5). 1- سنن ابن ماجه : 1298_1299. 2- سنن ابن ماجه : 1298_1299. 3- صحيح البخاريّ 2:48 باب النهي بغير إذن صاحبه. 4- سنن أبي داود 2:12. 5- رواه البخاريّ في الصيد راجع التاج 4:334.